وزارة الصحـــة

قـرار وزاري

رقـم ١٤٤ / ٢٠١٥

بتعديـل القـرار الـوزاري رقـم ٨٦ / ٢٠٠٠
في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات

استنـادا إلى قانـون تنظيـم مزاولـة مهنـة الصيدلـة والمؤسسـات الصيدلانيـة الصـادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٥ ،

وإلـى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠١٤/٣٦ بتحديـد اختصاصـات وزارة الصحـة واعتمـاد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٢٠٠٠ في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المـادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٨٦/٢٠٠٠ المشار إليه ، النص الآتي :

يكون سعر بيـع الـدواء للجمهور على أسـاس ميناء الوصول (CIF) الـذي تقـره اللجنـة الفنية ، مضافا إليه هامش ربح ، على النحو الآتي :

- بنسبة (٤٣٪) مقسمة إلى (١٥٪) للوكيل و (٢٨٪) للصيدلية ، إذا كان سعر التصدير أقل من (٢٠) عشرين ريالا عمانيا .
- بنسبة (٣٩٪) مقسمة إلى (١٥٪) للوكيل و (٢٤٪) للصيدلية ، إذا كان سعر التصدير يتراوح من (٢٠) عشرين ريالا عمانيا إلى (٥٠) خمسين ريالا عمانيا .
- بنسبة (٣٥٪) مقسمة إلى (١٥٪) للوكيل و (٢٠٪) للصيدلية ، إذا كان سعر التصدير أكثر من (٥٠) خمسين ريالا عمانيا.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٦/١/١م .

صدر في : ٢٥ / ١ / ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٨ / ١١ / ٢٠١٥م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي

وزيـــــــر الصحـــــــة